القاضى. عبد الرحمن جمال يعقوب
قاضي بمجلس الدولة
أ. هادية ناصر دهشان
مدرس مساعد كلية القانون – الجامعة البريطانية فى مصر

تقرير مؤتمر

تكنولوجيا المعلومات في النزاعات المسلحة: صيغ جديدة لتحديات قديمة

المراسلة: القاضى. عبد الرحمن جمال يعقوب
قاضي بمجلس الدولة
أ.هادية ناصر دهشان
مدرس مساعد كلية القانون – الجامعة البريطانية فى مصر

البريد الإلكتروني: abdelrahman.gamal@bue.edu.eg
hadia.nasser@bue.edu.eg

نسق توثيق البحث:
القاضى. عبد الرحمن جمال يعقوب أ.هادية ناصر دهشان، تقرير مؤتمر تكنولوجيا المعلومات في النزاعات المسلحة: صيغ جديدة لتحديات قديمة المجلد الرابع العدد الأول إبريل ٢٠٢٤ صفحات ٥٢١ – ٥٦٢

المقدمة:

في ظل مشهد عالمي سريع التطور، أصبح تلاقي قانون تكنولوجيا المعلومات والقانون الدولي (IHL) بؤرة تركيزٍ مهمة، إذ أدى ظهور التقنيات الرقمية إلى تغيير عميق في طبيعة الحروب، مما قدمَ فرصًا وتحديات لتطبيق وإنفاذ الأطر القانونية المصممة لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على المعايير الدولية خلال النزاعات المسلحة. هذا التحول إنما يدور في ظل أحداث عالمية متزايدة التعقيد والسخونة، حيث تكافح الأنظمة القانونية التقليدية لمواكبة التقدم السريع في التكنولوجيا.

لقد أحدث دمج تكنولوجيا المعلومات في العمليات العسكرية مجموعة من القدرات الجديدة، مثل الحرب السيبرانية، وأنظمة الأسلحة الذاتية، وتقنيات المراقبة المتقدمة. تتمتع هذه التقنيات بقدرة على تحسين دقة وفعالية الأعمال العسكرية، مما يقلل من الأضرار الجانبية ويحسن الامتثال للقانون الإنساني الدولي. لكنها في الوقت ذاته تثير إشكاليات قانونية وأخلاقية غير معهودة. على سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الهجمات السيبرانية إلى تعطيل البنية التحتية الحيوية، مما يتسبب في إصابات مدنية وفوضى واسعة النطاق. كما يكشف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة لتداول المعلومات والرأي حول الحرب عن مناطق غير مستكشفة بشأن نظام المسؤولية الخاص بالقانون الإنساني الدولي.

علاوة على ذلك، أدخل العصر الرقمي أساليب جديدة للحرب غالبًا ما تطمس الخطوط بين المقاتلين وغير المقاتلين، مما يعقد تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي مثل التمييز والتناسب. كما تجعل السرية والانتشار العالمي للعمليات السيبرانية من الصعب تحديد المسؤولين عن الهجمات ومساءلتهم؛ مما يمثل تحديًا لآليات العدالة التقليدية والإنفاذ في القانون الدولي.

إن الأطراف المعنية من كافة الأوساط في حالة تأهب؛ هناك حاجة ملحة لأساتذة القانون وصناع السياسات والممارسين للمشاركة في حوار حول كيفية تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني في سياق الحرب الرقمية. يواجه القطاع الإنساني تحديات فريدة في العصر الرقمي. يجب على المنظمات الإنسانية التعامل مع في تعقيدات العمل في مناطق النزاع، حيث تكون التقنيات الرقمية أدوات وتهديدات في آن واحد.

في ضوء التحديات والفرص الناشئة، أتى مؤتمر « تكنولوجيا المعلومات في النزاعات المسلحة: صيغ جديدة لتحديات قديمة» الذي انعقد يوم الأحد الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٢٤م في الجامعة البريطانية في مصر، حيث اجتمع نخبة من الأكاديميين والممارسين وصناع السياسات والجهات الفاعلة الإنسانية للمشاركة في مناقشات هادفة واستكشاف مناطق تقاطع قانون تكنولوجيا المعلومات والقانون الإنساني الدولي. وعبر تعزيز الحوار بين التخصصات المتعددة، سعى المؤتمر إلى معالجة القضايا الأكثر إلحاحًا ومشاركة الرؤى وأفضل الممارسات.

ينعقد هذا المؤتمر للعام الثاني على التوالي كفعالية الافتتاح لمسابقة قانون تكنولوجيا المعلومات، واللتان تنظمهما وحدة المحكمة الصورية بالجامعة البريطانية.[١] وهو مؤتمر عام، ذو موضوع سنوي مرتبط بإشكاليات مسابقة العام، ويتحدث فيه مجموعة من الخبراء في التخصصات القانونية بشكل رئيسي، والخبراء في المجالات ذات الصلة بموضوع المؤتمر، والمشاركة بمداخلات في المؤتمر تكون بنظام الدعوات للخبراء المختصين.

يرصد هذا العمل مداخلات المتحدثين في المؤتمر مع التنسيق والتطعيم بالإضافات اللازمة من معلومات أو مصادر من أجل منح القارئ السياق اللازم، وهذا التقرير وإن كان موضوعه الرئيس قانوني، إلا أنه نظرًا لطبيعة موضوع المؤتمر البينية، فهو عمل قد يهم الدارسين في المجالات ذات الصلة مثل دارسي وباحثي السياسة والعلاقات الدولية والإعلام وخلافهم. وتم تقسيم مباحث هذا التقرير انعكاسًا لمحاور المؤتمر وبذات الترتيب التي جرت به المداخلات.

وبمناسبة إصدار هذا التقرير، يتوجه مؤلفوه -منظمو المؤتمر- بالشكر لكل من أسهم في إخراج المؤتمر والتقرير. شكر خاص لزينب أكرم وأميرة أسامة، الطالبتان بكلية القانون في الجامعة البريطانية في مصر، على دورهما في تدوين مداخلات المتحدثين. ولا يفوتنا تقديم خالص الشكر للراعي الرئيسي للمؤتمر، شركة محاماة شرقاوي وسرحان، على دعمهم القيّم الذي كان له الأثر البالغ في نجاح هذا الحدث.

(١) وحدة المحكمة الصورية هي تنظيم إداري داخلي يقوم على إدارة أنشطة المحاكم الصورية المختلفة التي تشارك فيها كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، وكذلك تنظيم الأنشطة الخاصة بالوحدة مثل مسابقة قانون تكنولوجيا المعلومات للمحكمة الصورية، وكذلك جمعية التناظر.

الملخص التنفيذي:

المنظور المؤسسي:

تعد فكـرة عرض النزاعات المسلحة أمام القضاء بهـذه الكثافة أمرًا جديدًا نسبيًا، حيث عادةً ما تحل النزاعات إما بالقوة أو بالوساطات الدبلوماسية بين الدول.

وتـبرز جهود جمهورية مصر العربية المستمرة فـي تطبيق القانون الإنسانى الدولي مـن خلال اللجنة القوميـة للقانون الدولي الإنساني التي تتمتـع باختصاصات وأنشطة مهمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

كمـا تعمل الدبلوماسية المصرية على تعزيـز القوى الجماعية أمام المحاكم الدولية، وتسهـم المؤسسات الدبلوماسية المصرية في الهيئـات القضائية الدولية للمساهمة في عمليـة صنـع القانون الدولي إمـا بصياغة المعاهـدات والمواثيق أو عـبر تشكيل العرف الدولي.

الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

نظـرًا لأهمية المشهـد الإعلامي التقليـدي أو الرقمي العابر للحـدود الدولية، يجب مواجهـة التضليـل الإعلامي الذي يمثـل مشكلة معقدة في حالات الحـرب، خاصة مع ممارسات الإعـلام المضللة مثل: (حرب المعلومات، التزييـف العميق، الأخبار المزيفة، الدعاية، والتضليل).

الدراسات الإعلامية سلطت الضوء على تأثير المعلومات المضللة على تحليل الخطاب بدقـة، لكن هـذا الاهتمام جاء علـى حساب التركيز علـى المتلقي، حيث توجـد مسألة خلافية بشأن مدى تأثير المعلومات والأخبار المضللة عليه.

لا شـك أن التركيز على الصحفيين والمراسلـين قد عرضهم لخطر أكبر وزيادة في عـدد وفياتهم، نتيجة للتحديات والرقابة التي يتعرضـون لها، مما يؤثر على أمانة نقل الأخبار.

تعقيدات القانون الدولي الإنساني:

تثـير النزاعات المسلحـة اليوم تحديًـا بخصوص غياب معايـير واضحة لحكم تلك

النزاعات تحت القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، كما أن زيادة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة يعرقل مواجهة الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني على جميع الأصعدة.

ومن أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني هي زيادة استخدام القوة لحل النزاعات، وتشابك تصنيف النزاعات المسلحة بسبب تدخل الجماعات المدعومة من دول خارجية، وانتقال العمليات العسكرية إلى المدن مما يزيد من تأثر المدنيين.

إضافة إلى ذلك، تشكل الحروب السيبرانية واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل تهديدًا كبيرًا لتحديد المسؤولية القانونية في حالات الخطأ أو استهداف أهداف غير مشروعة. فالمشهد العام يعبر عن عجز المجتمع الدولي إلى يومنا هذا من مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة. ومن أمثلة ذلك ما عرض أمام محكمة العدل الدولية في قضية غزة من إشكالية استخدام وسائل تكنولوجية وأسلحة حديثة لم تستخدم من قبل.

إشكاليات الشرق الأوسط:

دائمًا ما يثار التساؤل حول فعالية القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط، خاصة بسبب الدعم اللا مشروط للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، حيث تتعرض المنطقة لانتهاكات جسيمة للقانون يتم توثيقها فورًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما يتم اللجوء إلى الآليات الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الرغم من فشلهم الذريع في القيام بهذه المهمة.

ومن ثَمَّ زاد اللجوء لمحكمة العدل الدولية بشكل ملحوظ في المشهد الدولي الحالي، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٢٣م بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مدى شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد حصل هذا القرار على الموافقة بالأغلبية تأكيدًا على عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في فلسطين.

مسارات مستقبلية:

المشهد الدولي الحالي يصعب فيه تحقيق العدالة الجنائية، مما يؤثر سلبًا على الضحايا الذين تعرضوا لجرائم دولية، كما هو الحال في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وغيرها من القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية؛ لذا، فإن تطوير أدوات القانون الدولي الحالية مع تطوير المنظومة القانونية أمر مهم لتحقيق التوازن بين العدالة والقدرة على البقاء.

كما أن تطور التشريعات في الدول العربية يعد أمرًا بالغ الأهمية في مسألة السماح بمحاكمة الجرائم الدولية على المستوى الوطني، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث إن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية أكثر فاعلية من حيث الاختصاص والحدود الزمنية والجغرافية مقارنةً بالمحاكم الجنائية في مواجهة الجرائم التي تضر بالمجتمع ككل.

أولًا- جهود الدولة في التعامل مع التغيرات السريعة في القانون الدولي الإنساني: وزارة العدل نموذجًا[1]:

قامت القاضية «أمل عمار» باستعراض جهود وزارة العدل واللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بجمهورية مصر العربية في إنفاذ وزيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني باعتباره مسألة ملحة في ظل المشهد الحالي، وبالنظر كذلك إلى دور مصر الحيوي في المنطقة.

وقد أشارت إلى عدة نقاط يجب أن توضع صوب أعيننا في سبيل استعراض جهود اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل في:

- **أولًا:** يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فقط، ومع ذلك يفرض على الدول واجبات خلال فترة السلم تتمثل في نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك وفقًا للمواد (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) من اتفاقيات جينيف الأولى حتى الرابعة على التوالي.

(١) مداخلة القاضية/ أمل عمار ، مساعد وزير العدل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل ورئيس الأمانة الفنية للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

- **ثانيًا:** أن الجهات الوطنية المسئولة عن نشر هذا القانون هي اللجان الوطنية بالقانون الدولي الإنساني، وأن الأداة الدولية الأساسية في نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **ثالثًا:** وبغض النظر عن التطورات التكنولوجية ووسائل وأساليب الحروب والنزاعات المسلحة، تلتزم الدول بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، **وتتمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في:**

١- مبدأ التمييز، وهي التفرقة بين المدني والمقاتل.

٢- مبدأ الإنسانية، وهي وجوب معاملة ضحايا الحروب معاملة إنسانية.

٣- مبدأ الضرورة العسكرية، وهي عدم الإكثار في العمليات العسكرية دون مبرر، أي ألا يكون هناك تدخل عسكري إلا لمنفعة عسكرية ضرورية تبرره.

٤- مبدأ التناسب، وهو التعارض بين ما تمليه الدواعي الإنسانية والضرورة العسكرية.

والحديث حول مجهودات الدولة المصرية ينبغي أن يوضع في سياقه التاريخي، والذي تمتد جذوره بامتداد تاريخها، حيث إن الحضارة المصرية التي نفتخر بها جميعًا تظل حضارة قديمة حديثة في معاني الإنسانية، وأينما توجد الحضارة توجد معاني احترام الإنسانية.

لقد عرفت الحضارة المصرية القديمة مبادئ الحرب والاعتبارات الإنسانية قبل نشأة القانون الدولي الإنساني في صورته الحديثة، وانعكس ذلك فيما تم اكتشافه في إحدى البرديات والتي تعود إلى عصر الأسرة الثامنة عشر، والتي وثقت كلمات للملك تحتمس الثالث، سادس فراعنة تلك الأسرة والتي اعتاد أن يلقيها على جنوده قبل الحروب والتي جاءت:

«لا تقتلوا جنديًا يستسلم، لا تقتلوا مدنيًا لم يرفع السلاح، إياكم أن تمسوا طفلًا أو امرأة بسوء، أعطوا العام للجائع كي يعطيكم الرب أضعافه، إياكم أن ترهبوا خائفًا مذعورًا فهذا لا يرضي الإله العظيم».

وقد لا يكون هو الأوحد في رسالته وبالتأكيد سنجد في رسائل ملوك عظام ما يرسخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وكذلك في العصر الحديث، تتولى مصر الريادة، فكانت من الدول التي شاركت في إعداد وصياغة اتفاقيات جينيف الأربعة عام ١٩٤٩م، وصدَّقت عليها ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٢م، وهو ما يعكس الدور الريادي لجمهورية مصر العربية في هذا الصدد ومدى التزامها على العصور بالقانون الدولي الإنساني.

واتفاقيات جينيف الأربعة هي اتفاقيات تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتدعو هذه الاتفاقية إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، كما تشمل قواعد صارمة للتصدي لما يعرف بـ «الانتهاكات الخطيرة»، وقد توافق عليها المجتمع الدولي بأسره ولاقت قبولًا عالميًا للحد من ويلات الحروب التي شاهدها العالم بأسره.

وهذه الاتفاقيات الأربعة هي:

- اتفاقية جينيف الأولى: تحمي الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية.
- اتفاقية جينيف الثانية: تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.
- اتفاقية جينيف الثالثة: تنطبق على أسرى الحرب.
- اتفاقية جينيف الرابعة: توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة.
- ووفقًا لنصوص مواد القانون الدولي الإنساني، تتعهد الدول أن تنشر مبادئ هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وذلك أوقات السلم والحرب على حد سواء، بحيث تصبح معروفة للجميع، وكان على رأس آليات نشر الوعي على المستوى الوطني هو إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تعود فكرة إنشائها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، والذي انعقد في مانيلا عام ١٩٨١م.
- تركزت جهود الدولة المصرية على الالتزام بواجباتها بموجب اتفاقيات جينيف لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، وبدأت بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بجمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ برئاسة معالي وزير العدل، لتصبح هذه اللجنة المرجعية الفنية والاستشارية للجهات والمؤسسات الوطنية فيما يخص نشر وتعزيز مفهوم القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

- تشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني:
- تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات التالية: (وزارة الدفاع – وزارة الخارجية – وزارة الداخلية – وزارة العدل – وزارة التعليم العالي – جمعية الهلال الأحمر المصري – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة).

تشكيل الأمانة الفنية للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني:

- مساعد وزير العدل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل (رئيسًا للأمانة الفنية).
- أربعة أعضاء من قطاع حقوق الإنسان (أعضاء في الأمانة العامة).
- ويجوز للجنة الاستعانة بخبراء مصريين وأجانب، وكذا بالعاملين في الوزارات والهيئات ذات الصلة، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها في عملها.

اختصاصات اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني:

- تعزيز التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني والتنسيق بين الجهات المعنية وتقديم الاقتراحات لصانعي السياسات والقرارات في هذا المجال.
- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين الكوادر الوطنية والارتقاء بمستوى تدريبها.
- تبادل الخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- توثيق الروابط مع اللجان الوطنية العربية.

وتعمل اللجنة على تحقيق أهدافها من خلال العمل على:

- نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- التعاون بين اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني ونظيراتها بالدول العربية.

أنشطة اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني:

تعمل اللجنة على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الأنشطة

والتـي نفذتهـا بالتعاون مـع الوثيق مع الجهات الوطنيـة وشركاتها مـن اللجنة الدولية للصليـب الأحمـر والهلال الأحمر المصـري سواء على المستوى المصـري أو الإقليمي أو الدولي.

أ) على المستوى الوطني:

١- المحاضرة التعريفية:

قامـت الأمانة الفنية للجنة بإعداد وتقـديم محاضرة جامعية تعريفية حول القانون الـدولي الإنسـاني، تضمنـت التعريـف بالقانـون الـدولي الإنسـاني ونشأتـه وتطوره، استعرض في هذه المحاضرة الصكوك الأساسيـة للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جينيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية)، كما تناولت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنسـاني والمتمثلة في مبـادئ: (التمييز، الإنسانية، الضـرورة العسكرية، التناسب)، كذلـك شرحت قواعد تطبيق القانون الدولي الإنسـاني وخصائصه والعلاقة بينه وبين القانـون الـدولي لحقوق الإنسان، كمـا عرفت الكيانـات ذات الصلـة بالقانون الدولي الإنساني في مصر (اللجنة القومية والهلال الأحمر والصليب الأحمر).

إدراج مـادة القانـون الـدولي الإنساني ضمن المقـررات الدراسيـة بكليات الحقوق بمختلف المحافظات على مستوى الجمهورية كما يلي:

مراحل الدراسة:

- كلية الحقوق جامعة بنها: مقرر إجباري بمرحلة الليسانس.
- كلية الحقوق جامعة كفر الشيخ: مقرر إجباري بمرحلة الليسانس.
- كلية الحقوق جامعة بدر (أسيوط): مقرر اختياري بمرحلة الليسانس.
- كلية الحقوق جامعة بدر (القاهرة): مقرر اختياري بمرحلة الليسانس.

مرحلة الدراسات العليا:

- كليـة الحقـوق جامعـة المنوفية: مقـرر إجباري بدبلـوم حقوق الإنسـان، ومقرر إجباري بدبلوم القانون الدولي.
- كلية الحقوق جامعة عين شمس: مقرر إجباري بدبلوم القانون الدولي.

- كلية الحقوق جامعة بنها: مقرر اختياري بدبلوم القانون الدولي العام.
- كلية الحقوق جامعة المنصورة: مقرر اختياري بدبلوم القانون العام، ومقرر إجباري بدبلوم القانون الدولي.
- كلية الحقوق جامعة طنطا: مقرر في مرحلة الدراسات العليا بدبلومي القانون العام والقانون الدولي.
- كلية الحقوق جامعة حلوان: مقرر اختياري بدبلوم القانون الدولي، ومقرر إجباري بماجستير القانون الدولي.

٣- المسابقات:

- أعلنت اللجنة خلال الندوة التعريفية التي انعقدت بجامعة المنيا عن مسابقة بحثية بعنوان: «أثر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ على القانون الدولي الإنساني»، وفاز فيها أفضل ثلاثة أبحاث أعدت من قِبل طلاب كلية الحقوق والدراسات العليا وأقرت اللجنة مكافأة مالية للفائزين.
- كما اشتركت اللجنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم مسابقة المحاكمات صورية في مجال القانون الدولي الإنساني، مثلث فيها هيئة المحكمة مجموعة من أعضاء الهيئات القضائية، وشارك في المسابقة خمس فرق من طلاب كليات الحقوق من خمس جامعات مصرية، تبادلوا فيها الأدوار بين الادعاء العام والدفاع، وانتهت بفوز فريق كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بنات بالمركز الأول.

٤- أنشطة أخرى:

- شاركت اللجنة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورات تدريبية عديدة حول القانون الدولي الإنساني للسادة ممثلي الجهات الأعضاء باللجنة.
- توثيق الأقوال المأثورة في التاريخ المصري القديم، والتي تؤكد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومنها بردية لأقوال الملك تحتمس الثالث قدم منها نسخة للسيد/ جيل كاريونير، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان زيارته لمصر مايو ٢٠٢١م.

- تعمل اللجنة على تخصيص قسم «متحف الحضارة» بالمتاحف المصرية عن جذور مبـادئ القانون الدولي الإنساني في التاريخ المصـري على مر العصور بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، ووزارة السياحة والآثار.
- إعداد دراسة بشأن مدى تأثير ألعاب الفيديو جيم القتالية على نشر وتعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني في هذه الألعاب وإيجاد بدائل للحماية وتأكيد احترام تلك المبادئ، بالتسجيل مع الأجهزة الرقابية بوزارة الثقافة وجهاز حماية المستهلك.

ب) على المستوى الإقليمي:

١- نظمت اللجنة القومية للقانـون الدولي الإنساني بالاشتراك مع نظيرتها بالمملكة العربية السعودية (اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني) وكل من بعثة اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر بالقاهرة، وجمعية الهـلال الأحمر المصري ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني بيومي ١٠ و١١ يوليو ٢٠٢٤م لعدد من رجال القضاء وأساتذة الجامعـات والخبراء المتخصصين بالجهات المنظمـة، وبحضور رئيس الأمانـة الفنية القاضية/ أمل عمار والأمين العام الدكتور المستشار/ عبدالله بن مدرك بـن عبدالله الرويلي والسادة أعضاء الأمانة الفنية وممثلي الجهات بكلتا اللجنتين، فضلًا عن عدد من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

٢- وفـي إطار تعزيز التعـاون المشترك مع اللجان العربيـة للقانون الدولي الإنساني من خلال السعي لإبرام بروتوكولات التعاون في مختلف مجالات القانون الدولي الإنسـاني وتبادل الخبرات وأفضـل الممارسات التي تمت في إطـار نشر وتعزيز مبـادئ القانون الـدولي الإنسـاني، فقد وقعت اللجنـة القوميـة للقانون الدولي الإنساني بروتوكـول تعاون لها مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدولة قطـر حول مجـالات نشر وتعزيز ثقافة القانون الـدولي الإنساني بدولة قطر في مارس ٢٠٢٤م.

٣- مشاركـة رئيـس الأمانة الفنية للجنة بـدورة تدريبية بعنـوان (التدابير الوقائية لحمايـة المساعـدات الإنسانيـة والخدمات الصحيـة أثناء النزاعـات المسلحة) والمنظمة من قِبل اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بمدينة جدة بالسعودية وذلك يوم الأحد الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٣م ولمدة أربعة أيام.

٤- مشاركة الأمانة الفنية للجنة بالدورة الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالشراكة مع جامعة الدول العربية بمدينة الرباط بالمغرب في الفترة من ١٣ – ٢٤ فبراير ٢٠٢٣م.

٥- المشاركة في ورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع القوات الأردنية – الجيش العربي حول التقنيات الناشئة والقانون الدولي الإنساني في عمان بالأردن خلال الفترة من ٦ إلى ٩ مارس ٢٠٢٣م.

٦- شارك فريق كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بنات بالمركز الثاني في المسابقة الإقليمية الثالثة للقانون الدولي الإنساني في سلطنة عمان في الفترة من ٢٨- ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٧- مشاركة الأمانة الفنية للجنة بالدورة التدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني والمنظمة من قِبل اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وذلك لإلقاء محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م ولمدة أربعة أيام.

٨- استضافت مصر الدورة التدريبية الإقليمية العربية حول القانون الدولي الإنساني خلال الفترة من ١٣ – ٢٠ مارس ٢٠٢٢م وذلك بفندق جراند روتانا بخليج القرش بمدينة شرم الشيخ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، وقد شارك بها خبراء من القانون الدولي الإنساني من ١٦ دولة عربية.

٩- استضافت مصر عام ٢٠١٨م الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب للقانون الدولي الإنساني وعلى إثره تم إعداد التقرير الدوري الثامن عشر حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

جـ) على المستوى الدولي:

١- وقعت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني برئاسة المستشار/ عمر مروان وزير العدل رئيس اللجنة القومية- أول بروتوكول تعاون لها مع اللجنة الدولية

للصليب الأحمر برئاسة السيد/ بيتر موريو -رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر- حول مجالات نشر وتعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني بجينيف في مارس ٢٠٢٢م وتهدف المذكرة إلى تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والحلقات النقاشية للعاملين بالقطاع المستهدفة والجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني في مصر، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بملاءمة القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جانب جمهورية مصر العربية.

٢- المشاركة في كافة الفعاليات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني؛ لمواكبة الركب العالمي والمشاركة الفعالة في تطوراته، ومنها مشاركة اللجنة في المؤتمر الـ ٣٣ للصليب والهلال الأحمر بجينيف عام ٢٠١٩م، وقامت اللجنة خلال المؤتمر بتقديم سبعة من التعهدات الطوعية، والتي تم تنفيذها بالكامل.

٣- المشاركة في الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجينيف افتراضيًّا في الفترة من ٢٩ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ٢٠٢١م تحت عنوان: «إدماج القانون الدولي الإنساني وطنيًا من خلال القوانين والسياسات الداخلية».

٤- شاركت اللجنة افتراضيًّا في يوليو ٢٠٢١م في اجتماعات التقارير الطوعية الخاصة بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، والتي كانت تهدف لإعداد التقارير الطوعية للتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الكيانات الوطنية التي تشارك في إعداد التقارير الطوعية.

٥- كما شاركت اللجنة افتراضيًّا في الدورة السادسة والأربعين لاجتماعات المائدة المستديرة التي ينظمها المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني يومي ١٤ و١٥ سبتمبر ٢٠٢٣م بمدينة «سان ريمو» بإيطاليا تحت عنوان «تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني: سير العمليات العدائية وحماية الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة المعاصرة».

٦- التحضير للمشاركة في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر انعقاده في أكتوبر ٢٠٢٤م بجينيف، وإعداد اللجنة التقرير الخاص بالتعهدات الطوعية المصرية المزمع تقديمها خلال المؤتمر.

وختامًا تم التأكيد على حرص الدولة المصرية ومؤسساتها على إنفاذ القانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية الناتجة عنه، وذلك في فترات الحرب والسلم على السواء. وفي سبيل ذلك فإن جهود نشر التوعية والمشاركات الهادفة إلى تعزيز الشراكات الدولية وتعزيز القانون الدولي الإنساني ستستمر بعملٍ من مؤسسات الدولة تمثلها وزارة العدل واللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني

ثانيًا- الممارسات المضللة للإعلام التقليدي والإلكتروني أثناء النزاعات المسلحة[1]:

إن المشهد الإعلامي الآن – وخاصةً الإعلام الرقمي- يثير العديد من الإشكاليات والقضايا التي تحتاج إلى البحث والتأمل، وإن موضوع النزاعات المسلحة هو موضوع متعدد التخصصات، أي أنه لا يمكن للإعلام فقط أو القانون التصدي لمثل هذا الموضوع، وإنما لا بد من تشكيل فرق بحثية لمناقشة هذا الموضوع الشائك. وفي هذا الصدد ينبغي أن نؤكد على الآتي:

نظرًا للتطور الكبير والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات واتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة قدرة المتلقين (الجمهور) على إنتاج ونشر محتوى إعلامي متعدد الوسائط (نصوص مكتوبة، أو صوت، أو صورة، أو فيديوهات، أو ميمات، أو غيرها) وذلك على نطاق واسع وبحرية شديدة ودون الخضوع لأي نوع من أنواع الرقابة؛ حيث تتحكم في هذه الوسائل مجموعة من الشركات العملاقة (جوجل، فيسبوك، تويتر...) وهذه الشركات لا تخضع لأي شكل من أشكال التنظيم أو الرقابة القانونية، فإن ذلك يجعل المشهد الإعلامي أكثر تعقيدًا. علاوةً على ذلك، فإن ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي حديثًا قد أسهم في تعقيد المشهد الإعلامي؛ حيث إنها يمكن أن تستخدم لإنتاج المحتويات المضللة، ولكن المفارقة في أنها في الوقت ذاته يمكن أن تساعد في الكشف عن المحتويات الكاذبة والمضللة، أي أنها سلاح ذو حدين.

إن التضليل والتلاعب بالعقول هو حقيقة تاريخية موجودة منذ القدم؛ وأصبح الآن سمة من سمات العصر، فهو حقيقة وظاهرة طبيعية حاضرة سواء في وقت السلم أو الحرب؛ حيث إن ما يُقدم من محتوى سواء عبر الإعلام التقليدي أو الحديث في أوقات

(١) مداخلة الأستاذ الدكتور/ محمد شومان، عميد كلية الإعلام بالجامعة البريطانية في مصر.

السلـم يتضمن قدرًا مـن المعلومات المزيفة عن عمد أو عن غير عمد، وقد تختلف درجات التزييف باختلاف وسائل الإعلام وسياساتها التحريرية ومساحة الديموقراطية واحترام حقـوق الـرأي والتعبير، وكذلك الأمر فـي أثناء النزاعات المسلحة والحـروب،إلا أنه من الثابت وبحسب الأدبيات أن مستويات التضليل والتلاعب بالعواطف والعقول تزداد؛ حيث يجري شيطنة الآخر ونزع إنسانيته وتزوير بعض أو كل المعلومات والصور الخاصة به.

إن الإعلام الرقمي بطبيعته عابر للحدود الدولية، وعليه؛ فهو يحتاج إلى جهد دولي وتشريعـات دولية لتنظيمه (قانـون دولي، منظمات دولية...) خاصةً في ظل التطورات الحديثة في وسائل الاتصال والإنترنت وسرعة انتشارها، فنجد أن الوضع حاليًا يختلف عمـا كان عليـه أثنـاء حرب فيتنام، ثـم أثناء غزو العـراق، والتي تعتـبر بداية التحول الرقمي وزيادة دور الإعلام في الحروب.

مع وضع هذه الاعتبارات في الحسبان، فإن تناول التحديات الإعلامية بالدراسة أو لأغراض البحث أو صنع السياسات يمكن أن يتم من خلال أربعة محاور:

أ) المفاهيم الخاصة بالممارسات الإعلامية المضللة:

- **الأخبـار المزيفـة Fack news:** وهـي الأخبار التي ليس لها أسـاس من الصحة أو المعلومات الملفقة عمدًا، ويتم تقديمها على أنها أخبار.
- **التزييـف العميق Deep fake:** هو إنشاء محتوى إعلامي (صور، أو فيديوهات، أو تسجيلات صوتية...) متقن للغاية بشكل يسيء تمثيل الأفراد أو الأحداث. ويمكن الاستشهـاد هنا بالفيديو الشهير للرئيـس أوباما وحديثه عن التفرقة العنصرية وتأييده لها[1].
- **حـرب المعلومـات Information warfare:** وهـي استراتيجيات تهـدف للتلاعب بالإدراك العام من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة.
- **الدعاية Propaganda:** هي استخدام معلومات متحيزة أو مضللة للترويج لأجندة سياسية معينة، وهو مصطلح موجود منذ القدم ولكن لم يعد يستخدم حاليًا.
- **التضليـل Misinformation:** وهـو مـن أكـثر المفاهيـم التـي تثـير العديـد من

(1) https://www.youtube.com/watch?v=AmUC4m6w1wo&ab_channel=BBCNews.

الإشكاليات (كتحديد سياقه ومعايير الحكم عليه ومدى تأثيره وغير ذلك)، فهو عبارة عن معلومات أو ادعاءات كاذبة أو مضللة أو كذب متعمد بشأن قضية ما؛ لتضليل العواطف والعقول، وذكر أن هناك العديد من الدراسات التي تشير إلى أنها غالبًا تستهدف العواطف أكثر من العقول؛ حيث إنه في ظل التطورات الحديثة في وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه يمكن رصد مشاعر المتلقين (الجمهور) ومخاطبتهم وفقًا لذلك. ذكر المتحدث العديد من نماذج استخدام التضليل في الواقع العملي كما حدث خلال فترة كوفيد ١٩، وما حدث خلال الغزو الأمريكي للعراق، وكذلك عمليات التضليل المتعلقة بالتغير المناخي من قِبَل شركات البترول حول العالم.

- **المعلومات الخاطئة Disinformation:** وهو التضليل العمدي؛ لذا فهو يختلف عن التضليل Misinformation ولكن الأمر يثير صعوبة في تحديد ما إذا كان الخطأ في الخبر أو المعلومة كان بقصد أم بدون قصد.

ب) أدوات وتكنيكات التضليل الإعلامي:

عرفت البشرية عبر التاريخ أدوات وتكنيكات لنشر الدعاية التقليدية كنشر الشائعات، أو المبالغة، أو التهويل، أو التهوين والإنكار، أو إثارة المخاوف، أو الاستمالات العاطفية، أو تشويه السمعة، أو شيطنة العدو، أو الربط غير المنطقي للأحداث، أو استخدام الصور النمطية، وغيرها من الوسائل التي ما زالت تستخدم للآن، ولكن طرأ عليها العديد من التحسينات نتيجة للتطور الرقمي، فأصبح هناك العديد من الأدوات الحديثة التي تستخدم للتضليل كالآتي:

١- **التغطية الانتقائية:** وقد ذكر نموذجًا لذلك «معالجة الإعلام الغربي لما يدور من أحداث في غزة».

٢- **التأطير وفقاعات الترشيح:** أي وضع الخبر في إطار معين، سواء عدائيًا أو مؤيدًا ثم على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي يتم استخدام فقاعات الترشيح لمنع البعض من رؤية ذلك وقصر الرؤية على الفئة المستهدفة، ومن النماذج التي ذكرها لذلك التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية، وكذلك ما حدث في بعض انتخابات الاتحاد الأوروبي.

٣- **اللغة المتحيزة:** وذكر نموذجًا لذلك: استخدام كلمة (إرهابي) بدلًا من (فدائي) أو (مقاتل من أجل الحرية).

٤- **التلاعب بالصور والفيديوهات:** وذلك من خلال برامج المونتاج وعمليات الفوتوشوب وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، بحيث تخرج الصور و الفيديوهات عن سياقها والهدف منها.

٥- **غرف صدى وسائل التواصل الاجتماعي:** أي أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تعرض على الجمهور إلا ما يفضله ويتفق مع أفكاره (تخصيص المحتوى)، وبالتالي يظل الإنسان حبيس أفكاره؛ لأنها لا تعرض عليه أفكارًا مغايرة لما يحدث (جمود فكري).

٦- **تحيز السرد والتفسير:** ذلك من خلال اتباع الإعلام نهج مختلف في تفسير الوقائع.

٧- **التكافؤ الزائف:** أي التعامل مع الأفعال أو الأحداث غير المتساوية كما لو كانت متكافئة أخلاقيًا وواقعيًا، ومن نماذج ذلك: مساواة حجم وقوة الطرف الفلسطيني بحجم وقوة الطرف الإسرائيلي.

٨- **الرقابة والسيطرة على المعلومات:** وهو ما يحدث الآن في روسيا و أوكرانيا، وذكر أن هناك فكرة مطروحة حول إنشاء إنترنت وطني أي استقلال كل دولة عن الشبكة العنكبوتية العالمية ويصبح لها إنترنت وطني.

٩- **مزارع الروبوتات والمتصيدين والمؤثرون:** وذكر أنها ستتخذ قفزات واسعة خلال السنوات المقبلة نتيجة لتطور الذكاء الاصطناعي، وتطور الحواسيب الكموية أو الكمية (في الدول المتقدمة والصين و روسيا)، وتطور العوالم الافتراضية.

جـ) نظرة نقدية للدراسات الإعلامية حول المعلومات المضللة:

لقد كان للمتحدث العديد من الملاحظات حول هذا الموضوع ومنها:

- أغلب الأبحاث المتعلقة بوسائل الإعلام والحرب قد اهتمت بشكل أساسي بتحليل المحتوى وتحليل الخطاب المضلل بدقة، وجاء هذا الاهتمام على حساب الاهتمام بالجمهور.

- اهتمت هذه الأبحاث بالصحفيين و ألقت الضوء عليهم وعلى الصعوبات والتحديات التي يتعرضون لها، وقد أسهم ذلك في تعريضهم للخطر خاصةً المراسلين الحربيين، وذكر أنه حسب إحصاءات المكتب الإعلامي بغزة فقد استشهد أكثر من مائتي صحفي نتيجة لذلك. علاوةً على ذلك، فإن الصحفيين يخضعون للرقابة من مختلف الجهات وهذه الرقابة تؤثر على أمانة نقل الخبر.
- نقص اهتمام هذه الأبحاث بالجمهور، حيث إنها لم تذكر إلى أي مدى تؤثر المعلومات والأخبار المضللة في الجمهور، إلا أن هذه مسألة خلافية.

د) مقترحات لمواجهة التضليل الإعلامي:

أكد المتحدث في البداية أنه لا يوجد حل سحري لمواجهة التضليل الإعلامي، ولكنها تظل مجرد محاولات، وعليه؛ يمكن العمل على محورين أساسيين:

- التركيز على زيادة وعي المواطن من خلال محو الأمية الرقمية، بما يتضمنه من محو الأمية الإعلامية؛ حتى يكون لدى الفرد القدرة على التحليل النقدي لما يُعرض عليه من محتويات إعلامية، وأضاف أن المجتمع الآن بحاجة إلى محو أمية الذكاء الاصطناعي، ويرى دمج ذلك في المواد المقرر دراستها في المراحل التعليمية المختلفة، وذكر أن هناك تجارب أولية لذلك في بعض الدول في أمريكا وأوروبا وإفريقيا والأردن والإمارات وغيرها.
- التعاون الدولي لإصدار قوانين وتشريعات منظمة، وهو أمر ذو صعوبة، لأن هناك العديد من الإشكاليات التي لا بد من حلها وأهمها تحديد مفهوم التضليل، بالإضافة للطبيعة العالمية لنشر المعلومات، وعليه؛ فلابد من تطوير أطر قانونية فعالة لإدارة المحتوى عبر الإنترنت، ولكن لا بد أن توازن بين القيود القانونية على نشر محتويات مضللة وبين حرية النشر وحرية الرأي والتعبير.

ثالثًا- أحجية القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط[1]:

يبرز القانون الدولي الإنساني وإنفاذه في الشرق الأوسط كأحد أكثر الموضوعات تعقيدًا وجدلاً في القانون الدولي. والجدل حول هذا الموضوع ليس فقط نتيجة للضغوط

(١) مداخلة الدكتور/ عمر مكي، المنسق القانوني الإقليمي للشرق الأوسط في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجيوسياسية التي تكتنف المنطقة، بل أيضًا لما يحدث بشكل خاص في قطاع غزة، حيث أصبح الشرق الأوسط ساحة مفتوحة للصراعات المسلحة المستمرة. فالأحداث الجارية في فلسطين لا تؤثر فقط على الفلسطينيين، بل تتجاوزهم لتصل إلى عمق الشعور العربي. فالقضية الفلسطينية تمثل رمزًا للوحدة العربية، وتتجلى فيها معاني الهوية والمصير المشترك. وتحدث عن أربعة عوامل رئيسية تجعل هذه القضية ذات أثر مضاعف على الوطن العربي، وهى:

١- **خصوصية القضية الفلسطينية بالنسبة للعرب:** ففلسطين تعد جزءًا لا يتجزأ من الوطن العربي، واغتصابها منذ أكثر من سبعة عقود يمثّل جرحًا مفتوحًا في وجدان الأمة العربية؛ ولذا، فإن أي تطورات في هذا النزاع تُثير شعورًا بالغضب والإحباط لدى الشعوب العربية، التي ترى في هذا النزاع اعتداءً على هويتها وقيمها.

٢- **طول أمد النزاع:** من غير المسبوق أن يستمر احتلال منطقة لأكثر من سبعين عامًا، إذ أصبحت القضية الفلسطينية واحدة من أقدم النزاعات في التاريخ المعاصر. وهذا الاحتلال الطويل الأمد يُعد مثالًا واضحًا على الفشل الدولي في حل النزاعات، مما يؤدي إلى تشكيك في مصداقية القانون الدولي وفعاليته.

٣- **حصار قطاع غزة:** الحصار الذي استمر لثمانية عشر عامًا على القطاع قد أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل كبير، حيث يعاني السكان من نقص حاد في الماء والغذاء والدواء. وأوضح أن هذا الحصار هو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمن حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

٤- **فداحة وتنوع الانتهاكات:** الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الفلسطينيين تُرتكب على مرأى ومسمع من العالم أجمع، دون اتخاذ إجراءات فعالة لوقفها. وهذه الانتهاكات تشمل القتل العشوائي للمدنيين، والتهجير القسري، والقصف المستمر على مناطق مأهولة بالسكان، ما يشكل خرقًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما أن هذه الأحداث المتراكمة تولد في نفوس العرب مشاعر متناقضة، إذ يشعرون بالعجز والإحباط تجاه دور الدول العربية والإسلامية في تخفيف ويلات الحرب، كما

يشعرون بالاستياء من ازدواجية المعايير التي يتعامل بها المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية مقارنةً بأزمات أخرى، مثل الحرب في أوكرانيا.

أ) تساؤلات حول جدوى القانون الدولي الإنساني:

وحول الدور الحقيقي للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، فإن هذه الانتهاكات المتكررة تثير تساؤلات جادة حول مدى فعالية هذا القانون في حماية المدنيين وتحقيق العدالة، لكنه أكد على ضرورة فهم بعض النقاط الأساسية قبل الحكم على فاعلية القانون الدولي الإنساني:

١- **فضل قواعد القانون الدولي الإنساني:** وجود هذه القواعد هو ما يُمكننا من تحديد الانتهاكات باعتبارها جرائم دولية، فعلى سبيل المثال حادثة قتل عائلة الصحفي الفلسطيني وائل دحدوح، والتي تعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، فلولا وجود هذه القواعد، لما كان من الممكن توصيف مثل هذه الجرائم، حيث إن مصطلحات مثل «جرائم الحرب» و«الإبادة الجماعية» لم تكن موجودة في العصور السابقة.

ولنا مثال في محاكمات نيورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان المجتمع الدولي يواجه تساؤلات حول الأساس القانوني لتوجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ لأن المصطلحات القانونية الحديثة لم تكن قد تطورت بعد. ومع ذلك، مع مرور الزمن، شهد القانون الدولي تطورًا ملحوظًا، إذ أُدخلت مصطلحات جديدة مثل «الإبادة الجماعية» في عام ١٩٤٨م، وتم تعزيز مفهوم «جرائم الحرب» بعد ذلك. وعلى الرغم من التحديات التي نواجهها اليوم، فإن الإطار القانوني الدولي الحالي أفضل بكثير مما كان عليه في السابق.

٢- **دور وسائل التواصل الاجتماعي في التوثيق:** تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورًا حاسمًا في توثيق الانتهاكات بشكل فوري وشفاف، وأوضح أن هذا التوثيق الفوري يُعزز من قدرة المجتمع الدولي على متابعة الجرائم وتقديمها أمام محاكم العدل الدولية، مشيرًا إلى أن مثل هذه الوسائل لم تكن متاحة خلال النكبة، حيث لم يتم توثيق الانتهاكات بالشكل الذي يحدث اليوم.

هذا التوثيق، رغم تحدياته، يقدم أدلة قوية تدعم السردية الفلسطينية والعربية

أمـام المجتمع الدولي، مما يعـزز من إمكانية محاسبة مرتكبي الجرائم، ويزيد من قوة القانون الدولي في مواجهة التحديات.

٣- **الآليـات الدولية المتاحة:** أشار إلى أن النظام الـدولي بعد الحرب العالمية الثانية قدم لنا مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن استخدامها للدفاع عن القضايا الإنسانية، وأوضح أن محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن رغم ضعفه، تشكل أدوات مهمة يمكن من خلالها تقديم الأدلة والسرديات القانونية للقضايا التي تواجهها المنطقة العربية. هذه الآليات الدولية تُتيح للدول العربيـة، رغم ضعفها العسكـري، استغلال القانون الـدولي للدفاع عن حقوقها وقضاياها، وتقديم شكاوى قانونية أمام المنظمات الدولية.

ب) تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

وانتقـالًا إلى استعراض التحديات الكبيرة التـي تواجه القانون الدولي الإنساني في الشـرق الأوسط، فينبغي تسليط الضوء على أربع ظواهر رئيسية أثرت بشكل كبير على تطبيقه، وهي:

١- **زيادة استخدام القوة في حل النزاعات السياسية:** إن الحرب قد جُرمت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م، ولكن هناك حالتين فقط تتيحان استخدام القـوة: إجـازة مجلس الأمـن والدفاع الشرعـي عن النفس. ومـع ذلك، فمجلس الأمـن في تشكيلته الحالية عاجز عن أداء دوره بسبب الاستقطاب السياسي بين القوى الكبرى؛ لذا تلجأ إلى تبرير أعمالها العدائية بادعاء «الدفاع الشرعي عن النفـس»، وهـو ما تفعله إسرائيـل حاليًا في فلسطين ولبنـان وسوريا، وكذلك ما فعلته الولايات المتحدة في حرب العراق.

٢- **تشابـك تصنيـف النزاعـات المسلحـة:** النزاعات المسلحـة اليـوم لا تأخذ شكل الحروب الكلاسيكية بين الدول، بل أصبحت أكثر تعقيدًا نتيجة لتدخل الجماعات المسلحـة التي تدعمهـا دول خارجية. وهذا يؤدي إلى تداخل بـين قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية؛ مما يجعل من الصعب تصنيف هذه النزاعات بشكل دقيق وتطبيق القواعد المناسبة عليها.

٣- **انتقـال العمليات العسكرية إلى المـدن:** النزاعات في الشرق الأوسط تحدث الآن

بشكل رئيسي في المدن، وليس على الحدود، مما يجعل تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز والتناسب، أكثر صعوبة. والجماعات المسلحة تستغل هذا الوضع من خلال التداخل مع المدنيين، مما يزيد من تعقيد الأمور بالنسبة للقوات النظامية التي تحاول احترام القانون.

٤- **الانتشار غير المسبوق للجماعات المسلحة:** الجماعات المسلحة أصبحت تشكل جزءًا كبيرًا من النزاعات المسلحة في المنطقة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية الذي سيطر على مساحات شاسعة من الأرض، مما أدى إلى تعقيدات جديدة في التعامل مع هذه الجماعات وفقًا لقواعد القانون الدولي.

جـ) التحدي التكنولوجي وتأثيره على النزاعات المسلحة:

وفي ظل ذلك كله يبرز التأثير الجسيم للتطورات التكنولوجية على النزاعات المسلحة، مع التركيز على نوعين من الأسلحة يشكلان تحديات قانونية كبيرة:

١- **الحروب السيبرانية:** حيث تتعرض البنى التحتية الإلكترونية في الدول لهجمات تستهدف أجهزة حيوية مثل المستشفيات أو مرافق المياه والكهرباء. إن هذه الهجمات تؤدي إلى وفاة المدنيين، ليس عبر إطلاق رصاصة واحدة، بل من خلال قطع الأجهزة التي تبقيهم على قيد الحياة؛ مما يطرح تساؤلات حول كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الجرائم الإلكترونية، مشيرًا إلى أن المجتمع الدولي ما زال منقسمًا حول ما إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني أم تحتاج إلى قواعد جديدة تُلائم هذا النوع من الحروب.

وهناك تحديات تواجه التحقيق في هذه الهجمات، فاكتشاف الجاني يعتمد غالبًا على تتبع «العنوان الرقمي» ID address للجاني، وهو أمر صعب حتى لأفضل الخبراء في الأمن السيبراني؛ لذا نسدد على أهمية سد هذه الفجوة القانونية لضمان محاسبة الأطراف المسؤولة عن هذه الجرائم.

٢- **منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل:** وهي منظومات الأسلحة التي تعمل تلقائيًا دون تدخل بشري مباشر، وهي تُشكل خطرًا كبيرًا على مبادئ القانون الدولي الإنساني. ففي حالة الطائرات المُسيّرة (الدرونز)، التي لا تزال تعتمد على

إشـراف بشري مباشر لاتخاذ القرار في ساحـة المعركة، يمكن للإنسان تحديد الهدف بدقة وتأجيل الضربات لتجنب المدنيين.

أمـا منظومات الأسلحة ذاتيـة التشغيل الكاملة، فهي تعمل بناءً على برمجة مُسبقة، مما يسمح لها باتخاذ قرارات استهداف الأشخاص أو المواقع دون تدخل بشري. وأوضح أن هـذه التقنية تثير قلقًا كبـيرًا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية في حال حدوث خطـأ أو استهـداف غير مشروع. واستخـدام هذه الأسلحة يمكن أن يـؤدي إلى ارتكاب جرائم عشوائية؛ لأن الآلة لا تستطيع تقييم الظروف المحيطة كما يفعل الإنسان.

د) نحو مستقبل أفضل للقانون الإنساني:

وختامًـا، فـإن التحديات التي تواجه القانـون الدولي الإنساني فـي الشرق الأوسط كبـيرة ومتنوعة، لكنها ليسـت مستحيلة. إلا أن هذه التحديـات ستدفع المجتمع الدولي نحـو تطوير قواعد أكثر شمولًا وفعالية، تلائـم طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة. كما شـدد على ضرورة أن يظل لدى الشعوب العربيـة والمسؤولين القانونيين أمل في تحقيق العدالـة، مُشيرًا إلى الجهـود المبذولة من قِبل العديد من الدول والمنظمات الدولية لسد الفجوات القانونية القائمة.

إن النضـال القانـوني يجـب أن يستمر، وأن تظـل القوانين الدولية تُطبـق بشفافية وموضوعية، رغـم الضغوط الكبيرة التي تواجهها الهيئـات القانونية الدولية. والمجتمع الدولي بحاجة إلى التعاون بشكل أكبر لتعزيز سيادة القانون.

وربمـا تنطبق هنا عبارة الفيلسوف الإيرلندي إدمونـد بيرك: «كل ما يحتاجه الشر لكـي ينتصر، هو ألا يفعل الأخيار شيئًا على الإطلاق» لذا فيجب أن يستمر العمل الجاد من أجل حماية حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل أكثر فعالية.

رابعًا - الدبلوماسية، المعترك القانوني، والمؤسسات القانونية الدولية[1]:

إن العمل الدبلوماسي يسهم –بشكل كبير– في تشكيل القانون الدولي. فالدور الذي يضطلع به الدبلوماسيون لا يقف فقط عن التمثيل الدبلوماسي وصنع القرارات السياسية

(١) مداخلـة الدكتورة/ جاسمين موسى، دبلوماسية، ومستشارة قانونية بمكتب وزير الخارجية، وممثلة مصر أمام محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بخصوص الممارسات الإسرائيلية في فلسطين

على الصعيد الدولي، بل يمتد إلى المساهمة في صناعة قواعد القانون الدولي عبر عدة آليات. فبالنسبة للمؤسسات الدبلوماسية و وزراة الخارجية فإنها تنخرط في عملية صناعة القانون الدولي بشكل يومي، سواءً في صورة صهر وتشكيل العرف الدولي، كما ينصب أيضًا على صياغة الاتفاقيات الدولية، إذ يمثل ذلك العمل اليومي في الوزارات الخارجية والسفارات. وبإمعان النظر، فإننا نجد هناك نشاطًا دبلوماسيًا في مراكز صنع السياسية والقانون الدوليين، حيث توجد مقار المنظمات الدولية الرئيسة كما بعثات الدبلوماسية في نيويورك وجنيف وفيينا وغيرها من الدول.

وبالحديث عن تكنولوجيا المعلومات، فإن المجتمع الدولي بصدد اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل اللاحق بالتقدم التكنولوجي، حيث تم اعتماد أول اتفاقية دولية خاصة بتنظيم الجرائم السيبرانية وذلك بعد أن استغرق الإعداد لها والتفاوض على نصوصها ثلاث سنوات، إلى أن تمت في صورتها النهائية برعاية الأمم المتحدة[1].

وهنا يثور تساؤل مهم: هل القانون الدولي يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة أم لا؟ خاصةً وأنها أصبحت الآن إحدى الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة وغيرها لتحقيق أهدافها. فإننا نجد أنه بالرغم من توقيع مثل هذه الاتفاقية إلا أنه مازال هناك قصور؛ ذلك لأن المجتمع الدولي -إلى الآن- لم يستطع مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

كما يثور تساؤل آخر وهو: هل نحن الآن بحاجة إلى اتفاقية دولية تتناول الأبعاد التكنولوجية في النزاعات المسلحة والحروب؟ خاصةً ونحن الآن نشهد خلال حرب غزة استخدام العديد من الأسلحة و آليات الذكاء الاصطناعي التي هي شديدة الخطورة وحديثة التطور، والبعض منها يستخدم لأول مرة، والبعض الآخر استُخدِم سابقًا في غزة أيضًا في عام ٢٠١١م و عام ٢٠٢١م وفي غيرها من الحروب.

والإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أننا بصدد مشهد دولي شديد التعقيد يصعب معه تقديم أطر قانونية جديدة بما يتطلبه ذلك من تفاهمات ومسار

---

(١) انظر https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2024/August/united-nations_-member-states-finalize-a-new-cybercrime-convention.html.

يذكر أن مجلس أوروبا، وهو منظمة أوروبية لحقوق الإنسان تسمح لغير الدول الأوروبية بالانضمام إلى معاهداتها، قد اعتمدت اتفاقية أمن سيبراني في ٢٠٠١ (اتفاقية بودابست).

مفاوضات ممهد. إلا أنه هناك العديد من الآراء التي تناولت هذا الموضوع، فبجانب من يـرون حاجة ملحة لإطار قانون ملزم، يرى البعض أنـه يوجد بالفعل العديد من مبادئ القانـون الدولي الإنساني المعروفة منها: مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، وعليه؛ فإنه لا حاجة إلى أطر قانونية جديدة، وإنما يكفي مجرد تطبيق مثل هذه المبادئ بشكل سليم.

أ) صنع الدبلوماسية المصرية للقانون الدولي:

وبالحديـث عـن الدبلوماسية والقانون، فـإن دور مصر الريادي فـي تطوير مبادئ القانـون الـدولي الإنساني سواء في معاهدات جنيف الأربعـة والبروتوكولات الإضافية لهذه المعاهدات، فقد كان للوفد المصري دور كبير في صياغة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيـات جينيف، و خاصةً المادة (١) الفقرة الرابعة التي مفادها: أن النزاعات التي تتـم في إطار الاستعمار تعتبر نزاعات ذات طابع دولي. والدبلوماسية المصرية بدورها الرائد لا تمثل الدولة فقط، بل إنها تقوم بالتنسيق مع كافة المجموعات الجغرافية التي تنتمي إليها لتعظيم القوى الجماعية أمام المحاكم الدولية.

وفيمـا يتعلـق بانخراط المؤسسـات الدبلوماسية و وزارة الخارجيـة في عملية صنع القانـون الـدولي، يأتي ذلـك في إطـار الاتفاقيـات الثنائية التـي تعد أقـرب لتطورنا للمصلحـة القوميـة والمصالـح العليـا للدولـة؛ ذلـك لأنهـا تتنـاول موضوعـات مثل: استخدامـات المياه العابرة للحدود، وتعيين الحدود البحرية وترسيمها، فدائمًا ما يكون للمؤسسات الدبلوماسية ووزارة الخارجية دور كبير في إبرام مثل هذه الاتفاقيات. ومن أهـم العناصر التي يبرز فيها انخـراط المؤسسات الدبلوماسية في عملية صنع القانون الدولي أيضًا هي الانخراط في الهيئات القضائية الدولية.

ذلـك لأن الأجهزة القانونية والقضائية للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي أخفقت في تنفيـذ المهـام المنوطة بهـا، فبالرغم من أن الجمعيـة العامة لها دور فـي حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أننا نجد أن هناك فشلاً ذريعًا في القيام بهذه المهمة، ويؤكد ذلك مـا يدور من أحداث في غزة؛ حيث تظل هـذه الأجهزة عاجزة حتى عن المطالبة بوقف إطلاق النار، ومن ثَمَّ زاد اللجوء لمحكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم.

ب) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص فلسطين:

وبالرغم من ذلك فإن لمحكمة العدل الدولية دورًا بارزًا في حل النزاعات التي تثور بين الدول بشكل سلمي. هذا الدور قد زادت أهميته بشكل ملحوظ مؤخرًا نظرًا لفقد الثقة في الحلول السياسية، ونظرًا لما تملكه المحكمة من اختصاصات مختلفة، من ضمنها منح الآراء الاستشارية لمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تطلب من المحكمة إبداء مثل هذه الآراء.

وقد صدر منذ بضعة أسابيع الرأي الاستشاري الأول لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة،[١] حيث صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ ديسمبر عام ٢٠٢٣م بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في مدى شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد حصل هذا القرار على الموافقة بالأغلبية بنسبة ٨٣٪ - وهو ما يؤكد الاعتبارات السياسية التي تشكل القضايا التي يمكن أن تصل إلى محكمة العدل الدولية.

عندما وصل الأمر للمحكمة كان هناك سؤالان من قِبَل الجمعية العامة للتأكيد على عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في فلسطين ورفض الفلسطينيين التنازل عن أراضيهم، وقد صدر الرأي الاستشاري مؤيدًا لطلبات فلسطين وكافة الدول التي أيدتها (أغلبها دول عربية وإسلامية وعدد كبير من الدول اللاتينية وعدد قليل من الدول الأوروبية)، ولكن هذا الرأي الاستشاري غير ملزم للدول فهو ملزم فقط للمنظمة التي طلبته، وهو ما يمثل نقطة ضعف في هذه الآراء.[٢]

وقد اشتمل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على الآتي:

١- إن ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية بالقوة هو مخالف للقانون الدولي.

٢- تواجد إسرائيل في الأراضي المحتلة هو تواجد غير شرعي.

٣- على إسرائيل مغادرة فلسطين في أسرع وقت ممكن.

---

(١) هذه هي القضية التي مثلت دكتورة/ جاسمين موسى مصر فيها أمام محكمة العدل الدولية.

(٢) من المفاجئ – بالنسبة لدكتور جاسمين - انسحاب بعض الدول المؤيدة للممارسات الإسرائيلية من إبداء مرافعاتهم الشفهية كالأرجنتين، وكانت هذه الدول ترى عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر هذه الدعوى، وهو ما رفضته المحكمة.

٤- إلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين.

٥- إلزام كافة الدول بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الاحتلال غير الشرعي من قِبَل إسرائيل لفلسطين.

٦- طالبت مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاحتلال.

جـ) تطور دور محكمة العدل الدولية:

- **أولًا: إننا الآن نشهد لجوء عدد كبير من الدول إلى محكمة العدل الدولية؛** فهناك حوالي أربع وعشرون قضية منظورة أمام محكمة العدل الدولية، على الرغم من أن عدد القضايا التي تم النظر فيها منذ إنشاء هذه المحكمة عام ١٩٤٦م هو ١٩٥قضية. فكثرة لجوء الدول لها يؤكد على أهمية دورها و ثقة الدول فيها في وقت أصبح فيه الثقة في القانون الدولي شبه منعدمة.

- **ثانيًا:أصبح هناك الآن أيضًا العديد من القضايا التي ترفعها الدول غير ذات مصلحة مباشرة،** فعلى سبيل المثال: الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وقد كان هناك العديد من السوابق التي شجعت جنوب أفريقيا لرفع هذه الدعوى، ولعل أهم هذه السوابق: قضية ميانمار عام ٢٠١٨م حينما رفعت زامبيا دعوى ضدها على الرغم من عدم وجود مصلحة مباشرة لها،وعليه؛ فحذت جنوب أفريقيا حذوها. ويمتاز هذا النوع من الدعاوى بعدد من المواصفات أهمها أن الدولة رافعة الدعوى ليست هي الدولة المتضررة بصفة مباشرة، كما قد يدلل على افتقار الدولة الشاكية إلى قوة الردع السياسي، وكذلك التعاطف المتزايد مع الدول الخاضعة للقمع.

- **ثالثًا: لجوء هذه الدول بشكل مكثف للغاية للتدابير المؤقتة. فعلى سبيل المثال:** لجأت جنوب أفريقيا للمحكمة لاتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة أربع مرات. إن هذه التدابير المؤقتة التي تصدر عن المحكمة تكون ملزمة للدولة ولكنها ليست حكمًا نهائيًا. علاوةً على ذلك، فإن المحكمة تطلب تقريرًا من الدولة للتأكد من مدى التزامها بهذه التدابير المؤقتة، وقد طُلب بالفعل من إسرائيل تقديم مثل هذا التقرير، وقامت بتقديمه. وقد تناولت المحكمة التدابير المؤقتة كالتالي:

- في أول قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة في ٢٠٢٤/١/٢٦م تناولت اختصاصها بنظر هذه العدوى رغم دفع إسرائيل بعدم اختصاصها لعدم وجود مصلحة مباشرة لدولة جنوب أفريقيا، ولكن استندت المحكمة إلى الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية باعتبارها اعتداءً على المجتمع الدولي بأسره وليس الشعب الفلسطيني فقط، وعليه فأي دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تصبح ذات مصلحة لتحريك أي دعوى لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- سردت المحكمة جميع الانتهاكات البشعة التي قامت بها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني من تهجير وقتل عشوائي وقتل للمدنيين، وعليه فكان لا بد على المحكمة من فرض هذه التدابير لمنع أي مخالفة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.
- أكدت في قرارات لاحقة على ضرورة إبقاء المعابر مفتوحة، والتوقف عن حصار قطاع غزة، والسماح للدواء والغذاء وغيره من الدخول للشعب الفلسطيني.

وغيرها من التدابير التي قررتها محكمة العدل الدولية، ولكن لم يتم الامتثال لهذه التدابير من قِبَل إسرائيل. وبناءً على ذلك فإن التحدي الذي سيواجه المحكمة الفترة المقبلة هو مدى مصداقيتها.

- **رابعًا: ما يتعلق بفكرة التدخل في الدعوى. فعلى سبيل المثال:** الدعوى الخاصة بميانمار التي تم رفعها في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وقد أعلنت حوالي ست دول عن تدخلهم في هذه الدعوى. و التدخل في الدعوى يتم إما وفقًا للمادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة، أي لا بد أن يكون للدولة المتدخلة في الدعوى مصلحة مباشرة، وفي هذه الحالة إما أن تدخل كطرف في النزاع أو تطلب عدم اعتبارها طرفًا في النزاع، وهذه مسألة تقديرية للمحكمة. وقد يتم التدخل في الدعوى وفقًا للمادة (٦٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي مفادها أن أي دولة طرفًا في أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لها الحق في التدخل في الدعوى، فعلى سبيل المثال: الدعوى بين روسيا و أوكرانيا، قدم حوالي ٣٢ دولة غربية إعلان تدخل في الدعوى وفقًا للمادة (٦٣) من النظام الأساسي، وفيما يتعلق بجنوب أفريقيا و إسرائيل، أعلن العديد من الدول التدخل في الدعوى، ومنها ما دخل بالفعل مثل ليبيا و أسبانيا وغيرها من

الـدول. إن الموعد المحدد لتقديم إعـلان التدخل في الدعوى هو طوال فترة نظر الدعوى، وتستغرق هذه الدعاوى الكثير من الوقت للنظر فيها.

وانطلاقًا من موضوع هذا المؤتمر، فإن المحكمة تواجه تحديات كبيرة في قضية غزة خاصةً في تناول ما يتعلق باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ حيث إن الكثير من الأسلحـة التي يتـم استخدامها حاليًا فـي غزة لم يتم استخدامها مـن قبل، فتثور هنا إشكالية حول كيفية تناول المحكمة لمثل هذه المسائل. ويمكنها في ذلك أن تستعين بآراء الخبراء والقانونيين لتقييم الوضع آخذًا في الاعتبار مبادئ القانون الدولي.

خامسًا- العدالة الجنائية الدولية: استيعاب التحديات، آفاق المستقبل[1]:

استهـل الدكتور/ بدار حديثه بالتأكيد على أهمية الدراسات المقارنة، وسلط الضوء على أهمية فهم القوانين والتشريعات الوطنية وأهمية الاطلاع على الدراسات والقوانين الوضعيـة، وذلـك لتحقيق فهـم شامل يمكـن تقديمه للعـالم الغربي، ثم أشـار إلى أن الاعتمـاد على الفهـم الضيق للقانون دون الإلمـام بالعلوم الأخرى قد يـؤدي إلى إغفال الجوانب الاجتماعية والسياسية التي تؤثر على هذه القوانين.

ذكـر المتحـدث بعد ذلـك أنه خـلال تقديمـه العديد مـن الدراسـات المقارنة حول التشريعـات العراقية، والسودانية، والمصرية، والتونسيـة وغيرها من التشريعات، حث الغـرب على النظر للقوانين الوطنية العربية باعتبارها تستحق الدراسة والتحليل. وفي هـذا السياق، شدد علـى أن الفهم المتكامـل للتاريخ، وعلم الاجتمـاع، ووسائل الإعلام لا يقـل أهمية عن الفهـم القانوني البحت؛ ذلك لأن القوانين ليست نصوصًا جامدة، بل هـي انعكاس لمجتمعات وثقافات، وفهم السياق الاجتماعـي والتاريخي والسياسي الذي نشأت فيه هـذه القوانين يساعد على تعزيز الدراسات المقارنـة وإيصال الأفكار بشكل أكثر تأثيرًا.

وفيما يتعلق بقضية العدالة الجنائية، تم توضيح أن العدالة الجنائية لا تهدف فقط إلى تحقيـق العدالة للدولة، بل يجب أن تركز على احتياجات الضحايا بالدرجة الأولى. وفي إطار ذلك، طرح تساؤل مهم حول ما يريده الضحايا من العدالة الجنائية، فهم لا يبحثون فقط عن محاكمات جنائية دولية، التي غالباً ما تواجه انتقادات وتتحرك ببطء

(١) مداخلة الأستاذ الدكتور/ محمد عليوة بدار ، أستاذ القانون الجنائي الدولي والقانوني الإسلامي بجامعة نورثامبريا.

شديد مثل محكمة الجنايات الدولية. بل إنهم يطمحون إلى ما هو أبعد من ذلك، فهم يريدون التالي:

- استعادة كرامتهم واحترامهم.
- تعويضات عادلة.
- مساءلة جنائية حقيقية للمسؤولين عن هذه الجرائم.
- ضمانات بأن الفظائع التي تعرضوا لها لن تتكرر في الأجيال القادمة.

وبالمقارنة بين القوانين الدولية والقوانين الوضعية الوطنية، فإن القانون الدولي لم يكمل بعد مائة عام من التطور، مما يجعله في بعض الأحيان أقل قوة وتأثيرًا مقارنةً بالقوانين الوضعية الوطنية التي تمتد لعقود طويلة من التاريخ والتجربة، فعلى سبيل المثال، أحكام محكمة النقض المصرية تعتبر أكثر قوةً وتأثيرًا في بعض الحالات من القانون الدولي، وذلك لعدة أسباب تتعلق بعمق التاريخ القانوني المصري وتجربته الغنية. وأكد على أن فهم قوة هذه القوانين يتطلب دراسة دقيقة للتاريخ، والاتفاقيات الدولية، وخاصةً الأعمال التحضيرية التي تُجرى بين الدول قبل إقرار القوانين الدولية؛ ففهم هذه العمليات يساعد في توضيح كيف يتم وضع القوانين وما هي مميزاتها وسلبياتها.

محكمة نيورمبرج العسكرية كأحد أبرز أمثلة تطبيق العدالة الجنائية الدولية:

- **الإنشاء:** تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية في ٨ أغسطس ١٩٤٥م بناءً على اتفاقية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا.
- **الهدف من الإنشاء:** محاكمة القادة النازيين المسؤولين عن جرائم جسيمة ارتكبت خلال الحرب. هذه الجرائم شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الإيجابيات:

تعد محاكم نيورمبرج خطوة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ حيث إنها وضعت سابقة تاريخية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

السلبيات:

- على الرغم من أهمية هذه المحاكم، إلا أنها وُصفت بأنها عدالة المنتصرين في الغرب؛ ذلك لأنها ركزت على محاكمة قادة الطرف الخاسر فقط، وقد تم انتقادها لعدم شمولها الجرائم التي ارتكبها الحلفاء، مثل القصف الذري على هيروشيما وناجازاكي والدمار الذي لحق بالمدن الألمانية مثل دريسدن.
- بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تجريم العديد من الفظائع الأخرى التي وقعت خلال الحرب، مثل الاغتصاب الذي ارتُكب على نطاق واسع ولم يُدرج ضمن المحاكمات.

اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية:

- تم تبنيها في عام ١٩٤٨م كرد فعل على الأحداث المأساوية التي وقعت ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم أن الاتفاقية كانت تهدف إلى منع تكرار مثل هذه الجرائم، إلا أن هناك تساؤلات حول ما إذا كانت تغطي كل الأحداث والمآسي التي تحدث في الوقت الحالي، وخاصةً ما يحدث في فلسطين.

الانتقادات الرئيسية للاتفاقية:

١- **غياب الإبادة الثقافية:** خلال الأعمال التحضيرية لإنشاء الاتفاقية، اقترحت سوريا تضمين الإبادة الثقافية كجزء من الإبادة الجماعية، في إشارة إلى الأوضاع في فلسطين. ومع ذلك، لم يتم تضمين هذا البند في الاتفاقية النهائية؛ مما جعلها غير شاملة للتدمير الثقافي والهوياتي الذي تتعرض له بعض الشعوب مثل الفلسطينيين.

٢- **غياب الحماية للجماعات الاقتصادية:** أشارت كوبا في مقترحها أثناء صياغة الاتفاقية إلى ضرورة حماية الجماعات الاقتصادية من الإبادة، لكن هذا المقترح لم يُعتمد، مما يجعل بعض الفئات المهمة خارج إطار الحماية القانونية.

٣- **صعوبة إثبات النية الإباديّة:** حيث تُعد إثبات النية الإبادية واحدة من أكبر التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية. حيث إن الجرائم تحتاج إلى إثبات نية واضحة ومقصودة للإبادة، وهو ما يجعل تطبيق الاتفاقية معقدًا في كثير من الحالات.

٤- **عدم عكس المعاناة الفلسطينية:** فمن الانتقادات الكبيرة الموجهة للاتفاقية هي أنها لا تعكس المعاناة التي يتعرض لها الفلسطينيون. في إحدى المقالات المنشورة في «Columbia Law Review»، تم اقتراح أن الإبادة الجماعية ليست كافية لتوصيف ما يحدث في فلسطين، وأنه يجب إدخال جريمة جديدة دوليًا تُسمى «النكبة» لتجريم هذه الأحداث بشكل أدق[1].

٥- **فشل الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي الدولي:** الاتفاقية هي «اتفاقية للمنع والمعاقبة»، ولكن التركيز الأكبر يبدو أنه ينصب على المعاقبة بعد وقوع الجرائم، وليس على الوقاية. وقد تم طرح التساؤل: هل يجب أن ننتظر حتى تتم إبادة الشعوب ثم نبدأ في المعاقبة؟ ففي حال تم إبادة شعب ما، لن تكون هناك أي فرصة لاسترجاعهم.

٦- **دور محكمة رواندا في تفسير أحكام اتفاقية الإبادة:** محكمة رواندا لعبت دورًا مهمًا في تفسير بعض أحكام اتفاقية الإبادة، حيث تم تطوير مفاهيم جديدة حول نية الإبادة وتحديد المسؤوليات الجنائية.

٧- **مثال إسرائيل وجنوب أفريقيا:** تم الاستشهاد بقرار محكمة العدل الدولية الذي أشار إلى ضرورة أن تمنع إسرائيل أي عمليات تحريض على القتال ضد الفلسطينيين. ومع ذلك، يواجه تطبيق قرارات المحكمة الدولية صعوبات كبيرة، ليس فقط بسبب مسألة المصداقية، ولكن أيضًا بسبب التنفيذ، إذ لا يوجد «شرطة دولية» لتنفيذ الأحكام.

إحياء القانون الجنائي الدولي ودور دول الجنوب العالمي في تعزيز المساءلة الفردية:

بعد عقد من الركود في تطور القانون الجنائي الدولي، بدأ هذا المجال يستعيد نشاطه في أوائل الستينيات، مدفوعًا بجهود دول الجنوب العالمي. فقد أدركت تلك الدول أن المساءلة الفردية قد تكون وسيلة فعّالة للتصدي لأبشع أشكال التمييز العنصري، وخاصة نظام الفصل العنصري (Apartheid) وغيره من أشكال التمييز العنصري التي مارستها دول في جنوب أفريقيا.

(1) Rabea Eghbariah, 'Toward Nakba As A Legal Concept' (2024) 124 Columbia Law Review.

المحاولات لتطبيق الولاية القضائية العالمية:

- أعربت العديد من الدول الغربية عن مخاوفها وتحفظاتها تجاه هذا المفهوم، حيث ترددت الولايات المتحدة في قبول فكرة الولاية القضائية العالمية ورفضت أساسيات هذا المبدأ.
- انضمت المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة في موقفها، معبرةً عن نفس المخاوف بشأن تطبيق هذه الولاية.

ولكن بالرغم من التحفظات الغربية سالفة الذكر، إلا أن بعض الدول قامت بمحاولات لتطبيق هذه المبادئ، فعلى سبيل المثال: حاولت بلجيكا أن تطبق مفهوم الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي جرائم الفصل العنصري، إلا أن هذه المحاولات لم تحظَ بدعم كبير في الأوساط الدولية بسبب المعارضة الغربية.

محكمة العدل الدولية:

- **التعريف بها:** هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.
- **الإنشاء:** تم الإنشاء في ميثاق الأمم المتحدة في يونيو ١٩٤٥م، وتم بدء العمل في إبريل ١٩٤٦م.
- **المقر:** قصر السلام في لاهاي، هولندا.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

- تتولى المحكمة الفصل طبقًا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول.
- تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

اختلافها عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا هيئة قضائية خاصة تم إنشاؤها بهدف التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وأهم ما يميزها عن محكمة العدل الدولية أنها تمتلك فريق تحقيقات

مخصص لجمع الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة. على النقيض، فإن محكمة العدل الدولية، التي تعمل على تسوية النزاعات القانونية بين الدول، تواجه تحديًا رئيسيًا وهو تنفيذ أحكامها. ورغم أن المحكمة تصدر قرارات ملزمة، إلا أنها تفتقر إلى آلية قوية لتنفيذ هذه الأحكام.

قضاة محكمة العدل الدولية العرب:

هؤلاء القضاة العرب لعبوا دورًا مهمًا في تمثيل العالم العربي داخل محكمة العدل الدولية، وكان لهم إسهامات بارزة في تطوير القانون الدولي وتعزيز العدالة الدولية.

جورج أبي صعب	مصر
عون شوكت الخصاونة	الأردن
أحمد صادق القشيري	مصر
عبدالقوي أحمد يوسف	الصومال
نبيل العربي	مصر
محمد بجاوي	الجزائر
أحمد محيو	الجزائر
محمد بنونة	المغرب
نواف سلام (الرئيس الحالي)	لبنان

قرارات محكمة العدل الدولية وتنفيذها: أوقات من الحيرة والاضطراب

تواجه محكمة العدل الدولية تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها، حيث إن المحكمة تصدر أحكامًا ملزمة، إلا أن تنفيذها يعتمد على الدول الأعضاء أو على مجلس الأمن الدولي، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم التزام الأطراف بالقرارات الصادرة. من أبرز القضايا التي أظهرت هذه التحديات:

١- **قضية جامبيا ضد ميانمار:** في هذه القضية، اتهمت جامبيا حكومة ميانمار بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الروهينغا. وضمن هذا النزاع، تدخلت دول مثل كندا، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، والدنمارك لدعم غامبيا في القضية.

٢- **قضيــة أوكرانيــا ضد روسيــا:** خلال هذه القضيــة المتعلقة بالنزاع بــين أوكرانيا وروسيــا، تدخلت ٣٣ دولة غربية لدعم أوكرانيــا في مواجهة التعديات الروسية. يعــد هذا التدخــل من قِبَل عدد كبير من الــدول مؤشرًا على أهميــة القضية في الساحة الدولية.

٣- **قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل:** في قضية حساسة تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلــي، تدخلــت دول مثل كولومبيــا، ليبيــا، نيكاراغوا، إسبانيــا، إيرلندا، مصــر، فلسطين لدعم جنوب أفريقيــا في القضية ضــد إسرائيل. هذا التدخل يعكس الطابع الدولي للصراع الفلسطيني ومحاولات الدفع باتجاه المساءلة.

٤- **قضيــة نيكاراجوا ضد ألمانيــا:** كانت هذه القضية جزءًا من سلسلة نزاعات دولية تم النظــر فيها أمام محكمة العدل الدولية، حيث لجــأت نيكاراجوا إلى المحكمة لرفع دعوى ضد ألمانيا.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما لها وما عليها:

- **الإنشاء:** تم الإنشاء بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧.
- **المقر:** لاهاي، هولندا.
- **الاختصاص:** الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م.

الإيجابيات:

- أرســت العديد من المبادئ القانونية المهمة، ومن بينها مبدأ الخطاب التحريضي علــى الإبــادة الجماعية. حيث أصبــح التحريضــ العلني والمباشر علــى ارتكاب جرائم الإبادة جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.
- عــززت المحكمة مفهوم المساءلة الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

السلبيات:

- تركــز بشكل غير متساوٍ على بعض الأفــراد أو الجماعات دون الأخرى، مما أثار التساؤلات حول العدالة الانتقائية.

- بطيئة في بعض الأحيان في إصدار الأحكام وتنفيذ الإجراءات القضائية؛ مما تسبب في انتقادات كبيرة بشأن العدالة المتأخرة.
- بالإشارة إلى تصريحات المدعي العام كريم خان بشأن فلسطين التي تتعلق بطلب أوامر القبض على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية في دولة فلسطين. تأتي هذه الخطوة بعد التحقيقات المستمرة التي تجريها المحكمة بشأن الجرائم المحتملة، والتي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأخيرًا، توجه بالشكر للجميع على حسن الاستماع.

سادسًا- الاختصاصات القضائية الوطنية والدولية وساحة الصراعات المسلحة اليوم[1]:

أ) حيرة اللحظة القانونية:

يتزامن هذا المؤتمر مع حيرة حقيقية تتعلق بطبيعة اللحظة القانونية التي يمر بها العالم اليوم، وهي حيرة نابعة من الأزمة التي يشهدها القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة منذ السابع من أكتوبر م٢٠٢٣. وما يسبب هذه الحيرة هو غياب المعايير القانونية الواضحة، حيث اعتدنا – يتحدث دكتور أحمد خليفة – كمدرسين للقانون الدولي أن نواجه حالات تخالف فيها الدول الكبرى المبادئ القانونية المعترف بها. لكن نشدد هنا على أن التحدي الحالي ليس مجرد مخالفة للواقع، بل هو تحدٍ صريح ومباشر للقانون الدولي ذاته، حيث تعلن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا في سياق الحرب على غزة، أو روسيا في سياق الحرب في أوكرانيا، تحديها للقانون الدولي علنًا، وأشار إلى أن هذه اللحظة تمثل تصدعًا كبيرًا في المنظومة القانونية الدولية التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية.

ب) الاختصاصات القضائية والصراعات المسلحة:

وحول موضوع «الاختصاصات القضائية الوطنية والدولية وساحة الصراعات المسلحة اليوم»، هناك أربع أفكار أساسية يمكن مناقشتهم:

(١) مداخلة الدكتور/ أحمد فتحي خليفة، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق، جامعة عين شمس

١- فكرة النزاعات المسلحة أمام القضاء:

إن فكـرة عرض النزاعات المسلحة على القضاء هي جديدة نسبيًا في تاريخ القانون الـدولي، حيث كانـت النزاعات تُحل عادةً بالقوة أو عـبر الوساطات الدبلوماسية. لكنه أشار إلى أن النزاعات المسلحة اليوم، مثل الحرب بين روسيا وأوكرانيا، أو حرب إسرائيل علـى غـزة، قد وصلت إلى المحاكم الدوليـة بينما النزاعات لا تـزال جارية. وأوضح أن تناول النزاع المسلح أمام القضاء أثناء وقوعه، هو تطور جديد في النظام الدولي.

ومحكمـة العدل الدوليـة ومحاكم أخرى أصدرت بالفعل قـرارات وتدابير احترازية تتعلق بالنزاعات المسلحة الحالية. والقضاء الدولي لا يتناول جوهر النزاع أو مشروعيته مـن حيث كونه عدوانًا أو دفاعًا عـن النفس، وإنما ينظر في المسائل الإنسانية المرتبطة بالنزاع مثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تاركًا المسائل الأولى لقواعد اللجوء إلى الحرب.

٢- الحرب في غزة أمام المحاكم الدولية:

وهنـاك مساران قضائيان يجريان حاليًا: الأول أمام محكمة العدل الدولية، والثاني أمـام المحكمـة الجنائية الدوليـة. وأشـار إلى أن الجمعية العامة لـلأمم المتحدة كانت قـد طلبـت رأيًـا استشاريًا من محكمـة العدل الدولية حـول مدى مشروعيـة الاحتلال الإسرائيلي المستمر، وفي الوقت نفسه بدأت المحاكم الدولية الأخرى بالنظر في قضايا متعلقة بالنزاع، مثل الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

كمـا أن المحكمة الجنائية الدوليـة، باعتبارها محكمة معنيـة بمحاكمة الأشخاص، قـد فتحت تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في غـزة. كما ذكر أن المحكمة أصدرت طلبات للقبض على عدد من القادة الإسرائيليين والفلسطينيين، مما يثير تساؤلات حول فعالية المحكمة، خاصة في ظل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ المحاكمات الغيابية.

٣- أثر القرارات الدولية على القضاء الوطني:

تفتقـر العديد مـن الـدول العربيـة إلى التشريعات التـي تسمح لهـا بمحاكمة هذه الجرائم على المستوى الوطني، ما يجعل من الصعب التعامل مع القضايا الدولية بشكل

فعّال. وهذه المشكلة تتعلق بقرارات سياسية وتشريعية تحتاج إلى تدخل من البرلمانات الوطنية لتحديث القوانين الإجرائية الجنائية بما يتلاءم مع متطلبات العدالة الدولية.

ونؤكد هنا أن الاختصاص العالمي الذي تمتلكه بعض المحاكم الوطنية، والذي يسمح لها بمحاكمة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، وهو ما يعد أوسع نطاقًا من اختصاص المحاكم الدولية. فعلى سبيل المثال، المحاكم الجنائية الدولية مقيدة بحدود زمنية وجغرافية، حيث لا يمكنها النظر في القضايا إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في فترة زمنية معينة أو داخل دولة طرف في الاتفاقيات التي أنشأت هذه المحاكم. أما القضاء الوطني، في بعض الدول، فلا يلتزم بتلك القيود، مما يجعله أكثر فعالية في محاكمة الجرائم التي تضر بالمجتمع الدولي ككل.

كما أن القضاء الجنائي الوطني لديه ميزة إضافية تتمثل في قدرته على محاكمة الأشخاص المعنويين، مثل الشركات والمؤسسات، التي قد تكون متورطة في دعم أو تمويل نزاعات مسلحة أو انتهاكات للقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا، يمكن للقضاء الوطني أن يلاحق شركات دولية يُشتبه في تورطها في انتهاكات جسيمة، مثل توريد أسلحة إلى مناطق النزاع أو المشاركة في استغلال العمالة القسرية.

وفيما يتعلق بمسألة التعاون القضائي الدولي، فإن القضاء الوطني يمكن أن يستفيد من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية لتعزيز قدرته على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومثال ذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر في يناير ٢٠٢٤م، والذي ألزم إسرائيل بعدم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في غزة، فبالرغم من كونه غير ملزم من الناحية العملية، إلا أنه يحمل وزنًا قانونيًّا وأخلاقيًّا كبيرًا يؤثر على القضاء الوطني في الدول الأخرى، حيث يُلزم الدول باتخاذ تدابير تمنع المساهمة في الإبادة أو دعم الأنظمة التي ترتكبها.

وعلى هذا النحو، فإن الاختصاص القضائي الوطني، إذا تم تطويره بشكل صحيح، يمكن أن يصبح أداة قوية في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، ويمكن أن يعمل جنبًا إلى جنب مع المحاكم الدولية لتعزيز العدالة العالمية. وشدد على أن هناك فرصة كبيرة للدول العربية لتعزيز أنظمتها القانونية بما يسمح بمحاكمة الجرائم الدولية على أراضيها، مما يسهم في تحسين صورة المنطقة على الساحة الدولية.

٤- مسارات العمل المستقبلية:

الحديث عن فرص المستقبل يقتضي تعلم قواعد القانون الدولي وإدراك الواقع السياسي والقانوني الذي تعيشه المنطقة العربية. ونحن إذًا نؤكد على أهمية تخريج جيل جديد من القانونيين العرب الذين يتمتعون بمهارات قانونية عالية تمكنهم من المنافسة على المستوى الدولي.

كما أنه من الضروري الاعتراف بالثغرات الموجودة في النظام القانوني الدولي، والعمل على سد هذه الفجوات من خلال تطوير منظومة قانونية أكثر عدالة وفعالية، بالتزامن مع إتقان أدوات القانون الدولي الحالية، حتى وإن كانت ضعيفة؛ لأنها تتيح للدول الفرصة لعرض قضاياها على الساحة الدولية وتغيير السردية العامة التي تؤثر في الرأي العام العالمي.

وهناك في هذا الصدد دورٌ كبير يجب أن يلعبه الأكاديميون والباحثون العرب في تطوير أفكار جديدة حول كيفية إصلاح النظام القانوني الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وأكد على أهمية أن تكون هذه الأفكار نابعة من احتياجات وظروف المنطقة، وأن تكون قادرة على تقديم رؤية جديدة للنظام الدولي توازن بين العدالة والقدرة على البقاء.

وفي الختام، فإن الطريق نحو العدالة يتطلب منا جميعًا أن نعمل بجد لتغيير الواقع القانوني الحالي. وأعرب -دكتور أحمد خليفة- عن أمله في أن يتمكن القانونيون العرب من صنع فارق حقيقي في المشهد الدولي من خلال تطوير أدوات قانونية جديدة، وتعزيز احترام القانون الدولي.